:

()

()

()

()

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ (مكرر) في ٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٥ وقد عدل بالقوانين الأتية : - قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية في ٣ اغسطس ١٩٧٨ - العدد (٣١ تابع) - قانون رقم ١٩٣٧ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية في ٢ ١ يولية ١٩٨٠ - العدد ٢٨ مكررا) - قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ - (الجريدة الرسمية في ٩ يولية ١٩٨١ - العدد ٢٨ مكررا) - قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية ٣١ مارس ١٩٨٤ - العدد ٣١ مكررا) وقد نصت المادة التاسعة منه على أنه " يتجاوز عن استرداد من المبالغ التي سبق صرفها للمنتفعين أو المستحقين بالمخالفة لقوانين التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة قبل العمل بأحكام هذا القانون " .

- قانون رقم ۱۱؛ لسنة ۱۹۸۷ (الجريدة الرسمية في ۱۰ ديسمبر سنة ۱۹۸۷ - الدور ۰۰ تابع)
- قانون رقم ۱۰۱ لسنة ۱۹۸۹ (الجريدة الرسمية في ۲۰ يولية ۱۹۸۹ - العدد ۲۷)
- قانون رقم ۱۰۱ لسنة ۱۹۸۸ (الجريدة الرسمية في ۲۰ يولية ۱۹۸۹ - العدد ۲۰ مكررا)
- قانون رقم ۱۰ لسنة ۱۹۹۰ (الجريدة الرسمية في ۳۱ مايو سنة ۱۹۹۰ - العدد ۲۳ مكررا)
- قانون رقم ۲۰۲ لسنة ۱۹۹۰ (الجريدة الرسمية في ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹۹۰ العدد ۳۰ مكررا)
- قانون رقم ۲ لسنة ۱۹۹۱ (الجريدة الرسمية في ۲۰ كتوبر سنة ۱۹۹۱ العدد ۲۰ مكررا)
- قانون رقم ۱۹۲۵ لسنة ۱۹۹۱ (الجريدة الرسمية في ۲۰ مينير سنة ۱۹۹۱ العدد ۲۰ مكررا)
- قانون رقم ۲۰ لسنة ۱۹۹۱ (الجريدة الرسمية في ۱ول يونية سنة ۱۹۹۱ - العدد ۲۰ مكررا)
- قانون رقم ۲۰ لسنة ۱۹۹۱ (الجريدة الرسمية في ۱۹ يونية سنة ۱۹۹۱ - العدد ۲۲ مكررا)
- قانون رقم ۲۰ لسنة ۱۹۹۱ (الجريدة الرسمية في ۲۰ يونية سنة ۱۹۹۳ - العدد ۲۲ مكررا)
- قانون رقم ۲۰ لسنة ۱۹۹۱ (الجريدة الرسمية في ۲۰ يونية سنة ۱۹۹۱ - العدد ۲۲ مكررا)

		()
		. ()
•		()
•		()
		. ()
		. ()
		()
	. ()	()
. ()		

(۱) التشريعات من رقم (۹) الى (۱٤) مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ وقد وردت بالجريدة الرسمية طبقا للحروف الابجدية من (أ) الى (و).

الرسمية طبقا لتحروف الإبجابية من (١) التي (و). (١) صدر القانون ٤٦ في ١٩٧٩/٨/٢٧ وقد نصت المادة الاولى منه على الآتى " تستبدل عبارتا وزير الدفاع ، ووزارة الدفاع ، بعبارتي وزير الحربية ، ووزارة الحربية اينما وردت في التشريعات واللوائح " ونصت المادة الثانية من القانون المدربية ، ووزارة الحربية المدربية الحربية ، ووزارة الحربيه اينم ورب على المذكور على ان يعمل به اعتبار من ١٩٧٨/١٠/٥ .

()()_

(٢) نصت المادة الأول من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ على ان يقتطع من المنتفعين المنصوص عليهم بالبندين (أ، ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٥% شهريا من الرواتب الاصلية والاضافية

والتعويضات الثابتة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون المذكور.

ويسرى فى شان الرواتب الاصلية والاضافية والتعويضات الثابتة الخاضعة لهذا الاقتطاع الحد الاقصى للرواتب والتعويضات التى يجرى عنها الاقتطاع المنصوص عليه فى المادة (٢) من القانون المشار اليه.

وتمنح للمنتفعين المشار عنهم مكافاة اضافية بواقع راتب شهر عن كل سنة من مدة الاشتراك في نظام المكافاة الاضافية .

ويكون الحد الادنى لهذا المكافاة راتب عشرة شهور في الحالات الاتية:

(أ) انتهاء الخدمة للاستشهاد أو الوفاة أو لعدم اللياقة الصحية

(ُب) انتهاء الخدمة لبلوغ السن القانونية للتقاعد أو للاحالة الى التقاعد بغير طلب من المنتفع ولسبب غير تاديبي أو لسبب جنائي تبعا لتوقيع عقوبة جنائية أو لعدم الصلاحيه للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر شروط الاهلية للترقى أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعي الصالح العام أو فقد الجنسية متى كانت مدة اشتراكه في نظام الادخار عشر سنوات على الاقل.

وتصرف هذه المكافأة للمنتفع أو للمستحقين عنه المنصوص عليهم بالمادة (٧٦) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليه .

وتحسب مستحقات المنتفعين فى نظام الادخار للعاملين الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه باقتراض انهاء خدمتهم فى تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول للحساب الخاص بمعاشات القوات المسلحة ، وتحسب لكل منتفع عن المبلغ المحول لحسابه مدة ضمن مدة اشتراكة فى نظام المكافأة الإضافية وذلك وفقا للقرار الذى يصدر من وزير التأمينات فى هذا الشأن

كما يؤول للحساب المشار إليه الاشتراك المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة ، ويلتزم هذا الحساب بمستحقات المنتفعين أو المستحقين عنهم في المكافأة الإضافية .=

ويجوز للمنتفع ان يطلب حساب أى عدد من السنوات ضمن مدة اشتراكة فى نظام المكافأة الإضافية مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وتتولى ادارة التامين والمعاشات للقوات المسلحة تسوية وصرف المكافأة الإضافية المقررة بموجب هذه المادة خصما من الحساب المشار اليه ".

كما نصت المادة الثانية من هذه القانون بعد تعديلها بالقوانين ارقام ١٢٥ لسنة ١٩٨٩، ١٥٠ لسنة ١٩٩٠، ١٨٠ لسنة ١٩٩٠، ١٩٩٠، ١٩٩٠، ١٩٩٠، واخرها القانون ٣١ لسنة ١٩٩٠، على ان .

707

يقتطع من الفنات المنصوص عليها في البندين أ ، ب من المادة (١) من قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة الصادربالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩% شهرياً من البدلات والعلاوات الآتية:

- أ بدل طبيعة العمل.
- ب بدل الجهود الاضافية بفئة المنطقة المركزية.
- جـ علاوة أركان حرب التخصصية والوظيفة وعلاوة التشكيل حسب الأحوال.
- د العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ اعتبارا من ١٩٩٥/١١ .
- هـ العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٦ اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١.
- و العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٧ اعتبار من ١٩٩٧/٧/١ .
- ز العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٨ اعتبار من ١٩٩٨/٧/١ .
 - ح العلاوة الخاصة المقررة اعتبار من ١٩٩/٧/١ .

ولايجوز ان يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار اليها الحد الاقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه في قانون التامين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له، ولاتدخل البدلات المشار اليها في حساب الحد الاقصى للراتب المستقطع عنه احتياطي المعاش المقرر بالمادة (٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

ويستحق من تنتهى خدمته من الفنات المشار اليها معاشا اضافيا يعادل ٤/٥ البدلات والعلاوات المذكورة، ولايستحق هذا المعاش الاضافى لمن تنتهى خدمته بطلب منه، أو بسبب تأديبى أو جنانى، أو تبعا لتوقيع عقوية جنانية، أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة، أو لعدم توافر شروط الاهلية للترقى، أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية، أو لدواعى الصالح العام، أو فقد الجنسية.

ويراعي في منح هذا المعاش الاتي:

١- عدم تجاوز المعاش الاضافى المستحق عن العناصر المنصوص عليها فى البنود أ ، ب ، ج الحدالاقصى لمعاش الاجر المتغير المنصوص عليه فى قانون التامين الاجتماعى والقرارات المنفذة له وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية

Y - يستحق المعاش الاضافى عن العناصر المنصوص عليها فى البنود من (د) الى (7) ، دون التقيد بالحد الاقصى المنصوص عليه فى البند (1) . =

وتسرى فى شان المعاش الاضافى جميع الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى ، وذلك عدا الزيادات التى تضاف الى المعاش .

ولايدخل المعاش الاضافي عند حساب التعويض التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

كما نصت المادة الثالثة منه على انه فى حالات انهاء الخدمة التى لايستحق فيها المعاش الاضافى يرد للمنتفع قيمة مدفوعاته من احتياطى المعاش الاضافى بالفئة المنصوص عليها فى المادة السابقة محسوبة على اساس بدل اخر شهر استقطع منه احتياطى المعاش الاضافى عن مدة اشتراكة عنه وفى حساب هذه المدة يجبر كسر الشهر الى شهر كامل.

ويسرى حكم المادة ١١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة في حساب مدة الاشتراك.

ومماً هو جدير بالذكر ان المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٧ كانت تنص على مايلى:

يقتطع من الفنات المنصوص عليها بالبندين (أبب) من المادة (1) من قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩% شهريا من بدل طبيعة العمل، ولايدخل هذا البدل في حساب الحد الاقصى للراتب المستقطع عنه احتياطي المعاش المقرر بالمادة (٢) من قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة.

وتمنح هذه الفنات علاوة على المعاش لمن تنتهى خدمته بغير طلب منه ولسبب غير تاديبى أو لسبب جنائى أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر

() () () () () () ()

()

شروط الاهلية للترقى أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعى الصالح العام أو فقد الجنسية ـ معاشا اضافيا يعادل ٤/٥ البدل المشار اليه .

%

ويوزع المعاش الإضافى على المستحقين عن المنتفع أو صاحب المعاش وفقا للجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه.

وفي جميع الاحوال يسرى في شأن المعاش الاضافي كافة الاحكام المقررة بالنسبة للمعاش.

وفي جميع الأحوال يسرى في شان المعاش الاضافي كافه الاحكام المفرره بالنسبه للمعاش .
ولايدخل هذا المعاش عند حساب التعويض التقاعدي المنصوص عليه بالفقرة الاولى من
المادة (٢١) من قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليه "
ونص القانون الاخير في المادة الخامسة منه على انه استثناء من احكام الفقرة الثانية من
المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض احكام قانون التقاعد والتامين
والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ يستحق المنتفع الذي تنتهي
خدمة بناء على طلبة ٥٠% من المعاش الاضافي متى كان قد المضى عشرين سنه خدمته فعلية
على ان تحسب هذه المدة بالنسبة للضباط المعينين والمرقين من الصفوف وضباط الصف

المتطوعين من تاريخ استحقاقهم للراتب العالى . اما بالنسبة لحالات انتهاء الخدمة الاخرى ، فيستحق المنتفع ٢٠% من المعاش الاضافى متى استحق معاشا أساسيا . () ()

() .()

:

() ()

. ()

()

. () ()

⁽۱) الفقرة الثانية من المادة (۲) معدله بالقانون رقم ۱۱۰ لسنة ۱۹۸۱ .

()

()

. ()

. ()

() ()

().

(۱) ، (۲) استبدل البندان (ط) و (ی) والفقرة الثانية بالقانون رقم ۵۲ لسنة ۱۹۷۸ ـ ثم اضيفت فقرة في نهاية البند (ي) بالقانون رقم ۱۳۳ لسنة ۱۹۸۰ تم عدل البند (ي) بالقانون رقم ۳۱ لسنة ۱۹۹۲

() . () () () () () %

^(۳) معدلة بالقانون رقم ۱۳۳ لسنة ۱۹۸۰

()

()

10γ

. () () () () ()) _ (1) : () 1 () . ()

⁽۱) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ۱۳۳ لسنة ۱۹۸۰. (۲) الفقرة الثانية من المادة (۷) معدلة بذات القانون . (۲) معدلة بالقانون رقم ۳۱ لسنة ۱۹۹۲ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ۵۲ لسنة ۱۹۸۷ ، وبالقانون رقم ۵۱ لسنة ۱۹۸۶ .

. ()							
)	. (
. ()							
()							
:)						

⁽١) نصت المادة الاولى من القرار بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية في ١٩٧٩/٥/٢٦ العدد ۲۱ مكرر) على ان يستمر الضباط الذين كانوا يشغلون وظائف قادة الافرع الرئيسية ورئيس العدد ۲۱ مكرر) على ان يستمر الضباط الذين كانوا يشغلون وظائف قادة الافرع الرئيسية ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة في حرب السادس من اكتوبر ۱۹۷۳ في الخدمة بهذة القوات مدى حياتهم وذلك استثناء من احكام المادة (۱۲) من القانون رقم ۹۰ لسنة ۱۹۷۰ .

			() ()	
			:	
				()
				()
:				
)	()		
-	•	•		
	•			

. ()

(۱) الفقرة الرابعة من المادة ١٥ معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ .

()

_ ()

%

```
(١) صدرت العديد من القوانين بزيادة وتحسين المعاشات العسكرية منها:
        ١ ـ القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ ( الجريدة الرسمية في ١٩٨٠/٧/١٢ العدد ٢٨ مكرر) .
           ٢ ـ القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ ـ ( الجريدة الرسمية في ١٩٨١/٧/٩ ـ العدد ٢٨ ) .
               ٣ـ القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ ( الجريدة الرسمية في ١٩٨٢/٨/٥ العدد ٣١ ) .
            ٤ ـ القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ ( الجريدة الرسمية في ١٩٨٣/٨/٤ العدد ٣١ تابع أ) .
               ٥- القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ ( الجريدة الرسمية في ١٩٨٤/٣/٣١ العدد ٣١ ) .
        ٦- القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٥ ( الجريدة الرسمية في ١٩٨٥/٦/٢٦ العدد ٢٠ مكرر ) .
٧ - القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ ( الجريدة الرسمية في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٧ العدد ٥٠ تابع ) .
                ٨- القانون رقم ١٢٥ لسنة١٩٨٩ ( الجريدة الرسمية في ١٩٨٩/٧/٦ العدد ٢٧ ) .
           ٩- القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ ( الجريدة الرسمية في ١٩٩٠/٥/٣١ العدد٢٢ تابع ) .
         ١٠- القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩١ ( الجريدة الرسمية في ١٩٩١/٥/٩ العدد ١٩ تابع ب) .
     ١١- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ ( الجريدة الرسمية في ١٩٩٢/٧/١ العدد ٢٢ مكر (ب) ) .
    ١٢- القانون ١٧٨ لسنة ١٩٩٣ (الجريدة الرسمية في ٢٠ يونية سنة ١٩٩٣ العدد ٢٤ مكررا) .
        ١٣- القانون ١٨١ لسنة ١٩٩٣ (الجريدة الرسمية في ٧ اكتوبر سنة ١٩٩٣ العدد ٤٠ تابع).
    ١٤- القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية في ١٨ يونية سنة ١٩٩٤ العدد ٢٤ مكررا) .
      ١٥- القانون ٢٥ لسنة ١٩٩٥ (الجريدة الرسمية في ٢٠ ابريل سنة ١٩٩٥ ـ العدد ١٦ تابع ) .
      ١٦- القانون ٨٧ لسنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية في ٢١ يونية سنة ١٩٩٦ العدد ٢٤ مكررا).
          ١٧- القانون ٨٤ لسنة ١٩٩٧ (الجريدة الرسمية في ٢٩ مايو سنة ١٩٩٧ العدد ٢٢ تابع).
     ١٨- القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٨ ( الجريدة الرسمية في ١٦ مايو سنة ١٩٩٨ ـ العدد ٢٠ مكرر ).
         ١٩- القانون ٣١ لسنة ١٩٩٩ ( الجريدة الرسمية في ٢٣ مايو ١٩٩٩ ـ العدد ٢٠ مكرراً .
                                                   (۲) معدلة بالقانون رقم ۵۲ لسنة ۱۹۷۸.
 (١) معدلة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ ثم اضيف الفقرة الاخيرة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ .
```

'

. ()

()

. ()

.()

. ()

⁽۱) معدلة بالقانون رقم ۵۰ لسنة ۱۹۸۶ و كان قد سبق تعديلها بالقانون رقم رقم ۱۳۳ لسنة ۱۹۸۰. (۱) الفقرة الثانية معدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ۵۲ لسنة ۱۹۷۸ ، والفقرة الاخيرة معدلة بالقانون رقم ۱۵ لسنة ۱۹۷۸ المعدلة بالقانون رقم ۵۱ لسنة ۱۹۸۸ ، وبالمادة السادسة من القانون رقم ۵۱ لسنة ۱۹۸۶ على مايلى :

[&]quot; استثناء من احكام المادة ١٩ من قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليه يسوى معاش الضابط الذى شغل منصب وزير الدفاع أو رئيس اركان حرب القوت المسلحة بواقع اخر راتب استحقة وبما لايقل عن المعاش والمعاش الاضافى للمنتفعين بحكم المادة ٣١ من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويسرى حكم الفقرة السابقة بالنسبة للضباط الذين شغلوا منصب وزير الحربية أو نائبة ممن انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/١٠/١ ".

وقد نصت المادة السابقة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ على مايلي :

()

_ ()

()

_ ()

%

" لايسرى حكم المادة السابقة على من انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وذلك غير

اخلال باحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض احكام

القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٥ باصدر قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة " . (١) معدلة بالقانونين رقمي ٥٢ لسنة ١١٤ لسنة ١٩٨١ ، ثم عدلت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ۱۹۸۷ . (۲) معدلة بالقانون رقم ۲۰۶ لسنة ۱۹۹۰ .

() ()

.

. ()
. الفقرة الثالثة مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ . ٢٦٥

()

%

. ()

() - ()

_ ()

_ ()

_ ()

(٢) ، (٣) معدلتان بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

(١) معدلُة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨.

(۲) صدر القانون رقم ۵۲ لسنة ۱۹۷۸ بتعديل بعض احكام القانون رقم ۹۰ لسنة ۱۹۷۰ ونص في مادته الخامسة على مايلى :" يستبدل بعبارة (أو اربعة اخماس اخر راتب استحقه ايهما افضل) الواردة في المواد ۲۷، ۲۸، ۲۹ من القانون رقم ۹۰ لسنة ۱۹۷۰ المشار اليه عبارة " أو يعادل آخر راتب استحقة أيهما أفضل) . ويسرى حكم هذه العبارة على الحالات المماثلة للحالات المنصوص عليها في المواد ۲۷، ۲۸، ۲۹، ۳۰ والواردة في القوانين المشار اليها في المادة الثانية من القانون رقم ۹۰ لسنة ۱۹۷۰ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات القوات المسلحة معدلة بهذا القانون .

كما يسرى حكم عبارة " أو يعادل أخر راتب استحقه المنتفع " الواردة فى المواد ٣٢،٣٣،٣٤٣ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليه على الحالات المشار اليهما فى الفقرة السابقه.

على أنه اذا قل اجمالي المستحق بالتطبيق لهذه الاحكام عن الاجمالي قبل هذا التعديل يكمل التعويض التقاعدي المنصوص عليه في المادة (٢١) بما يعادل الفرق بينهما .

. _ () () () () () () () () ()

_ ()

_ ()

^{(&}lt;sup>۲)</sup> معدلة بالقانون رقم ۱۰ لسنة ۱۹۸۶ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ۰۲ لسنة ۱۹۷۸ . (۱) (۲) معدلتان بالقانون رقم ۰۲ لسنة ۱۹۷۸ . **۲۱۷**

()

()

·

()

. ()

()

()

()

(۱) و (۲) معدلتان بالقانون رقم ۵۱ لسنة ۱۹۸۶ ، وكان قد سبق تعديلهما بالقانون رقم ۵۲ لسنة ۱۹۷۸

() () : () ()

() ()

()

()

⁽۱) معدلة بالقانون رقم ۲۰۶ لسنة ۱۹۹۰ . (۱) معدلة بالقانون رقم ۲۰ لسنة ۱۹۷۸ . (۲) معدلة بالقانون رقم ۲۰ لسنة ۱۹۷۸ ثم استبدلت الفقرة الاولى بالقانون رقم ۱۰ لسنة ۱۹۸۶ . ۲۹۹

. ()

.

:

.

·
:

·

.

(۱) (۲) معدلة بالقانون رقم ۵۲ لسنة ۱۹۷۸ .

٦٧.

: () () () () () _ () % % : ()

()

⁽۲) معدلة بالقانون رقم ۳۱ لسنة ۱۹۹۲ . (٤) بالقانون رقم ۵۱ لسنة ۱۹۸۶ و أخيرا عدل (٤) القانون رقم ۵۱ لسنة ۱۹۸۶ و أخيرا عدل البندان بالقانون رقم ۳۱ لسنة ۱۹۹۲ .

()

. .() ()

. (

. () %

:

(۱) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

() () _ () ()) ()

⁽۱) معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ .

⁽٢) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٨ والبند " أ " معدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ والبندان " أ ، ب " معدلان بالقانون رقم ١ ملسنة ١٩٨٤ ثم بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ وقد نصت المادة الرابعة من هذا القانون على الاتى :

[&]quot; يسرى حد الجمع بين المعاشات المنصوص عليه في البند ب من المادة ٥٣ من قانون التقاعد ةوالتامين والمعاشآت للقوات المسلحة المشار اليه بعد تعديله بهذا القانون على حالات استحقاق المعاش التي حرم فيها المستحق من المعاش الاخر أو جزءا منه تطبيقا للحدود السابقة للجمع بين المعاشات ، وذلك في حدود جزء المعاش الذي لم يرد على باقى المستحقين.

و ربعين للانتفاع بحكم الفقرة السابقة تقديم طلب بذلك ويتم الصرف اعتبار من اول الشهر الذي يقدم فيه الطلب ".

() . () () () () . () _ () () () () : () () () (۱) معدلة بالقانون رقم ۳۱ لسنة ۱۹۹۲ .

٦٧٤

()

()

()

() _ ()

_ ()

. ()

%

⁽۱) معدله بالقانون رقم ۱۶۲ السنه ۱۹۷۸ . (۲) (۲) معدلتان بالقانون رقم ۱۱۶ لسنة ۱۹۸۷ . (٤) معدلة بالقانون رقم ۱۷۸ لسنة ۱۹۹۳ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ۵۲ لسنة ۱۹۷۸ ، وبالقانون رقم ۱۱۶ لسنة ۱۹۸۷ .

_ () () _ () () () () _ () ()

(۱) أنظر هامش المادة ٦١.

_ ()

(۲) معدلة بالقانون رقم ۱۱۶ لسنة ۱۹۸۷ . (۳) معدلة بالقانون رقم ۱۱۰ لسنة ۱۹۸۱ نصت على الأتى :

. ()

" يكون الُّحد الادني لمعاش المجند المشار اليه بالمادة (٦٢) من قانون التقاعد والتأمين يبون المعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ عشرين جنيها شهريا للمنتفع أو صاحب المعاش أو مجموع المستحقين شاملا الاضافات المنصوص عليها في المادة الثالثة واعانة علاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ١٩٥٠/٢/١٩٠، ١٩٥٠/٢/٣٠،

() () () () () : () () () (

(۱) الفقرة (و) من البند اولا مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ والفقرة ثانيا مستبدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ . 744

)			()
()			()
		()	()
			() .()
()	:		()
	. ()		()
%			
()			()
()	. ()	_ ()	
()			()
·			
	744	انون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨.	(۱) معدلة بالق

_ ())) (. (% . () () () () _ ()

⁽۲) معدلة بالقانون رقم ۳۱ لسنة ۱۹۹۲ . (۱) معدله بالقانون رقم ۳۱ لسنة ۱۹۹۲ . (۲) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ۱۱۶ لسنة ۱۹۸۷ والفقرة الثالثة معدلة بالقانون رقم ۵۲ لسنة ۱۹۷۸ .

()

() ()

_ ()

() () () () () ()

() ()

⁽۱) معدلة بالقانون رقم ۲۲ لسنة ۱۹۷۸ ، والبند (أ) معدل بالقانونين رقمی ۵۱ لسنة ۱۹۸۶ ، ۱۱ لسنة ۱۹۸۷ . ٦٨.

--

.

()

· () . ()

⁽۱) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ والبند (أ) معدلة بالقانونين رقمي ٥١ لسنة ١٩٨٤ ، ١١٤ لسنة ١٩٨٧.

[·] (۲) البند (أ) معدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ ، ثم عدل البند (أ) بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢

[.] (۱) معدلة بالقانونين رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧ ورقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ . ١٨١

() _ () : () () () () . () ()

7 / 7

(۲) معدلة بالقانون رقم ۲۰۷ لسنة ۱۹٦۰ _.

()

-:

				()		()
()	% (()	()	_ ()		
.)		())		. (
	.()					

⁽١) الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ . **٦٨٤**

· -

-

.

-: () ()

.

. ()

٩٨.٠

			()
	·		
	•		
		-	
		_ ()	
		()	:
			()
			()
•			

(۱) معدلة بالقانون رقم ۳۱ لسنة ۱۹۹۲، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمى ۵۲ لسنة ۱۹۷۸ ، ۱۵ لسنة ۱۹۸۶.

() _ ()

()

()_

()

()

()

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱۳۳ لسنة ۱۹۸۰. (۲) معدلة بالقانون رقم ۲۵ لسنة ۱۹۷۸.

() _ ()

()

_ ()

⁽۱) **معدلة بالقانون رقم ۲۰ لسنة ۱۹۷۸ .** (۱) معدلة بالقانون رقم ۱۰ لسنة ۱۹۸۶ والفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ۱۱۶ لسنة ۱۹۸۷ . (۲_۰۲) معدلتان بالقانون رقم ۵۲ لسنة ۱۹۷۸ . ۸۸۲

_ ()

()

. ()

%

⁽۱) معدلة بالقانون رقم ۵۱ لسنة ۱۹۸۶ . (۱) معدلة بالقانون رقم ۳۱ لسنة ۱۹۹۲،وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ۵۲ لسنة ۱۹۷۸ ، ۱۱٤ لسنة ۱۹۸۷.

·

· -: .

· ---

_ () ()

_ ()

11

(۱) الفقرة الثانية مستبدلة بالقانونين رقم ۵۲ لسنة ۱۹۷۸ ورقم ۱۱۲ لسنة ۱۹۸۷ . (۲) معدلة بالقانون رقم ۳۱ لسنة ۱۹۸۷ .

. _ ()

()

_ ()

()

()

_ ()

⁽۱) ^(۲) معدلتان بالقانون رقم ۵۲ لسنة ۱۹۷۸ . (۱) معدلة بالقانون رقم ۳۱ لسنة ۱۹۹۲ و کان قد سبق تعدیلها بالقوانین ارقام ۵۲ لسنة ۱۹۷۸ ، ۱۳۳ لسنة ۱۹۸۰ ، ۵۱ لسنة ۱۹۸۶ ، ۱۱ لسنة ۱۹۸۷ . ۲۹۲

%

·

· -

.

-: - () : -.()

. ()

. ()

()

(۱) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ والبندان (٧،٦) مضافان بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ . ۳۹۳

_ ()

() () ()

(۱) الفقرة الاولى معدله بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ والمادة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٣السنة . 194.

()

-.

· -

· -

: () -

.()

- -

.()

1

() () ()

•

.()

() -

·

(۱) و (۲) معدلتان بالقانون رقم ۲ م لسنة ۱۹۷۸

197

() -() () · _ ())
/ / (11 11 11 () 1 1 _ () . 11 11 11

/ 11

(/)

()

()

1 1

. ()

⁽۱) نصت المادة الثالثة من القانون ٣١ لسنة ١٩٩٢ على أن : ينتهى العمل بالمادة ١٢٠ من قانون النقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمرور سنتين على تاريخ العمل بهذا القانون .

() _ () 11 % () () 11 % . () _ () -: () 1 1 () ()

ويكون لصاحب المعاش ممن تسرى في شأنهم أحكام المادة المشار إليها طلب تحويل معاش إلى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مع مراعاة عدم إعادة تسوية المعاش. (٢) معدلة بالقانونين رقمي ٥٦ لسنة ١٩٧٨ ورقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠. (٥) معدلتان بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

()

()

-	- /	/ -	/ /	
,	-	-	1	
-	- /	-	/	
-	-	,	-	
-	-		-	
-	/	1	-	
-	,	1	-	
-	_ /	_	_	
,		-	-	

()()

⁽۱) الجدول مستبدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ والبند ١٢ منه مضاف بالمادة الثانية من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ كما نصت على ما يلى : " وتسرى الأحكام المستحدثة بهذه المادة في شأن الحالات التي وقعت قبل العمل بهذ القانون على ألا تصرف فروق مالية عن الماضى " . (۱) القواعد معدلة بالقوانين أرقام ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ورقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ ورقم ١١٨ لسنة ١٩٨٠ .

. () -

() -

:

	•	-	
	•	-	
		_	
· .			
	_	_	
	-		
		-	
		-	
	•	-	
		-	

•

· ·

. () -

,

(۱) و (۲) الرقمان مصححان بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية في ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٥ - العدد

٠. ٤٠

()	

()

%	%	
%	%	
% % %	% % %	
%	%	

%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
	()		

(۱) استبدلت عبارة (من ٦٠ الى ٦٠ سنة) بعبارة (٦٠ سنة فأكثر) بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨. مع ملاحظة سريان ذلك على أصحاب المعاشات الموجودين على قيد الحياة في تاريخ العمل بهذا القانون .

(*)

(() () : () () () () % () (*)))

Y

		%	()
			()
			•	•
		•	,	`
			(,
			()
		%	()
			()
•			()
			()
	:	-		
:			()
			()
			(,
			. ()
		_ ()		
		%		
		-		
		()		()

. V•V

_ () () _ () : () (

()()

٧٠٨

